تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/١١/١٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: جليل عدنان خلف/ رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة الى وظيفته وكيله المستشار احمد حسن عبد.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة الى وظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأن مجلس النواب العراقي أصدر قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وجاء في المادة (٤٦) منه ما نصه (يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تأريخ الجلسة الأولى ، وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية، وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز المرشح فردياً يكون البديل عنه أعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية)، وحيث ان نص هذه المادة فيه مخالفة صريحة للدستور لذا بادر للطعن بها للأسباب الآتية: ١. ان مبدأ تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وهذا ما نصت عليه المادة (١٦) من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدستور وان قيام المدعى عليه بتشريع نص المادة آنفاً قد خالف هذا المبدأ الدستوري حيث أن عدم أداء اليمين من قبل المرشح الفائز سيمنح فرصة لمرشح آخر من نفس القائمة اقل أصواتاً منَ مرشحين آخرين حصلوا على أصوات اكثر من المرشح البديل وهذا يعني ان المدعى عليه اغفل واهمل أصوات ناخبين توجهت ارادتهم واصواتهم الى مرشحين آخرين كانوا قاب قوسين او ادنى من الفوز.

٢. نصت المادة (١٤) من الدستور على أن (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل او اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) وان المدعى عليه قد خالف هذا النص الدستوري ولم يراع المساواة بين العراقيين كونه فضل مرشح القائمة ممن تقل اصواته على مرشح آخر هو الأعلى من حيث الأصوات.

٣. إن المادة (٢٠) من الدستور نصت على (للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) لذا فأن المدعى عليه قد عطل هذا النص الدستوري وحرم الناخبين من المشاركة في الشؤون العامة او أن يتمتع بحقوقه السياسية من خلال مشاركته كناخب بمنح صوته للمرشح الذي يجده مؤهلاً بأن يمثله في مجلس النواب وان منح المقعد للمرشح الذي لم يؤد اليمين الدستوري لمرشح آخر ينتمي لقائمته دون مراعاة مدى قرب ذلك المرشح البديل من ناخبيه ومدى ثقله الانتخابي بين المواطنين، فالثقل الانتخابي للمرشح يقاس بعدد الاصوات التي يحصل عليها لا بانتمائه لقائمة انتخابية معينة.

٤. اشارت المادة (٣٨/ أولاً) من الدستور العراقي بأن تكفل الدولة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ، وان احترام حرية التعبير للمواطنين تكون من خلال السماح لمرشحهم الحاصل على اعلى الأصوات بأن يكون ممثلاً حقيقياً عن الناخبين في مجلس النواب وهو اقرب لروح الدستور وينسجم مع حرية الناخب في اختيار مرشحيه لعضوية مجلس النواب وفي إحلال من يحل محلهم عند شغور المقعد لمن حاز على أعلى الأصوات. ٥. لقد خالف المدعى عليه النظام الانتخابي المنصوص عليه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ الذي أعتمد نظام الاغلبية ونظام الفائز الاول وهذا ما نصت عليه المادة (١٥) من قانون الانتخابات فقد جاء في البند (ثانياً) من هذه المادة يكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية) كما نص البند (ثالثاً) من نفس المادة (يعاد ترتيب المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ويعد فائزاً من حصل على أعلى الأصوات على وفق نظام الفائز الأول وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين) ومن المعلوم ان نظام الفائز الأول يعتمد في فلسفته وآلياته، ان المرشح الحاصل على أعلى الأصوات هو من يحصل على المقعد وقد أخذ المدعى عليه بذلك في المادة (١٥/ خامساً) من القانون والتي نصت (اذا شغر أي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية) فإذا كان المدعى عليه قد اعتمد أعلى الأصوات في المقعد الشاغر دون الإشارة الى القائمة الانتخابية فكان عليه في الوقت نفسه تطبيق المعيار نفسه في المادة (٤٦) المطعون بعدم دستوريتها.

٦. لقد جاء في الأسباب الموجبة لقانون الانتخابات ما نصه (بغية اجراء انتخابات حرة ونزيهة وتجري بشفافية عالية ، ولغرض تمثيل إرادة الناخب تمثيلاً حقيقياً وفسح المجال للمنافسة المشروعة ومنح الفرص المتكافئة والارتقاء بالعملية الديمقراطية ، شرع هذا القانون) فإن المدعى عليه خالف الأسباب الموجبة بتشريعه نص المادة (٤٦) من هذا القانون.

٧. ان نص المادة (٤٦) من قانون الانتخابات في الجزء المتعلق بأن يكون البديل عن المرشح الذي لم يؤد اليمين الدستوري المرشح الحاصل على أعلى الأصوات من نفس قائمته قد خالف القرارات السابقة الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا التي تناولت مثل تلك الموضوعات ومنها القرار المرقم (١٠٩/ اتحادية/ ٢٠١٤). مما تقدم وللأسباب المذكورة ولما تراه المحكمة الموقرة من أسباب، طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٤٦) من قانون الانتخابات في الجزء المتعلق بأن يكون البديل عن المرشح الذي لم يؤد اليمين الدستوري المرشح الحاصل على اعلى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الأصوات من نفس القائمة لمخالفتها احكام المواد (١٤ و ١٦ و ٢٠ و ٣٨/أولاً) من الدستور. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٤٤/اتحادية / ٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وذلك وفقاً لأحكام المادتين (١/ثالثاً) و(٢/اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، واجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١١/٨ التي تضمنت الآتي: ١- إن المدعي لم يبين المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي ولم يقدم الدليل على ان ضرراً واقعياً ومباشراً ومستقلاً بعناصره قد لحق به من جراء التشريع المطعون فيه ويمكن ازالته اذا ما صدر حكم بعدم دستورية التشريع المطلوب الغاؤه او ان النص المطلوب الغاؤه قد طبق عليه فعلاً او يراد تطبيقه، عليه واستناداً الى نص المادة (٦/ اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وسادساً) من النظام الداخلي للمحكمة الموقرة طلب رد الدعوى من حيث الشكلية. ٢- إن القانون موضوع الدعوى شرع بموجب أحكام المادة (٤٩) من الدستور لتنظيم احكام انتخابات مجلس النواب وان النص الذي يطلب وكيل المدعي الحكم بعدم دستوريته جاء خياراً تشريعياً لتنظيم آلية اختيار البديل عن الفائز الممتنع عن اداء اليمين الدستورية ولا يخالف أي من النصوص الدستورية كما يصور ذلك/ إضافة لوظيفته.٣- إن الادعاء بتعارض المادة المطعون بعدم دستوريتها مع المادة (١٥) من نفس القانون وعلى فرض صحة المخالفة فإن هذا يقتضي تدخل تشريعي وليس الحكم بعدم دستوريتها كما أن النظر فيه هو خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور. ٤ - إن الادعاء بمخالفة المادة المطعون بعدم دستوريتها مع الاسباب الموجبة لتشريعه فإن التعارض الحاصل في قانون ما بين الاسباب الموجبة لتشريعه وبين مادة من مواده يخرج النظر فيه ايضاً عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا. ٥- إن قرار المحكمة الاتحادية رقم (١٠٩/اتحادية/٢٠١٤) صدر عندما كان قانون الانتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ نافذاً وإن هذا

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القانون تم الغاؤه بصدور قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.

لهذه الأسباب والأسباب التي تراها المحكمة الموقرة طلبا رد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم القضائية والمصاريف واتعاب المحاماة. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ الطرفان به استناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام المذكور وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر عن المدعي/ اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد وحضر عن المدعى عليه وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيلا المدعى عليه بأنهما يطلبان رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتهما الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١١/٨ وكرر وكلاء كل من الطرفين اقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته ادعى بأن المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته شرع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ونصت المادة (٤٦) منه على (يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الجلسة الأولى، وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية، وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز المرشح فردياً يكون البديل عنه أعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية) وطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بعدم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

دستورية عبارة (وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية) من المادة آنفة الذكر لمخالفتها أحكام المواد (١٤و١٦و٢٠و٣٨/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. ومن خلال تدقيق دعوى المدعي إضافة لوظيفته وطلباته ودفوع وكلاء المدعى عليه إضافة لوظيفته توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

١. تعرف العملية الانتخابية بأنها تلك الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل التي يتم بمقتضاها تكوين السلطة التشريعية عن طريق إرادة افراد الشعب بوصفهم أصحاب السلطة والسيادة ولا توجد طريقة انتخابية واحدة تلائم كل الدول والشعوب كما أن للدولة وبموجب حق السيادة اختيار طرق تطوير أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفقاً لإرادة شعوبها. فبموجب قوانينها يمكنها تحديد كافة إجراءات العملية الانتخابية ومهام ومسؤوليات الإدارة الانتخابية فنجد وبشكل خاص في الديمقراطيات الناشئة عناية كبيرة بضرورة وضع إطار قانوني متكامل لضمان نزاهة واستقلال العملية الانتخابية فضلاً عن تشجيعها للناخبين والأحزاب السياسية للمشاركة الواعية في العملية الانتخابية، وتتضمن الدساتير الأحكام الانتخابية الأساسية وإن تضمين ذلك في الوثيقة الدستورية يعزز الثقة بالعملية الانتخابية لأن تلك الاحكام تكون اكثر ثباتاً من التشريعات العادية حيث يتطلب تعديلها إجراءات اكثر تعقيداً فتكون تلك الاحكام ذات حصانة دستورية.

٢. أما الدائرة الانتخابية فإنها تعرف بأنها وحدة انتخابية قائمة بذاتها يقوم افرادها المقيدون بالجداول الانتخابية بانتخاب ممثليهم داخل المجلس النيابي ويمكن أن تعرف بأنها تلك الوحدة الجغرافية القائمة بذاتها حيث يقوم الافراد المقيدون بجداولها الانتخابية بانتخاب ممثل لها او أكثر في المجالس النيابية البرلمانية او المحلية وذلك طبقاً للقواعد والاجراءات المعمول بها في قانون الانتخاب والطريقة التي سيتم بها تحديد الدوائر الانتخابية تبقى وليدة اختيار الدولة وهي ترجمة لإرادة الشعب في اختيار حكومة نيابية فقد تشكل الدولة بحد ذاتها دائرة انتخابية واحدة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

مما يقتضي أن يكون هناك عدد من الممثلين يتم انتخابهم من قبل الافراد فالدولة في هذه الحالة تعد وحدة غير قابلة للتجزئة وطريقة الدائرة الواحدة تعد من الاساليب النادرة والتي لم يعد معمول بها إلا في بعض الدول ذات المساحة الصغيرة اما اسلوب الدوائر المتعددة فقد فرضته زيادة عدد السكان وازدياد حجم الهيئة الناخبة بحيث اصبح لزاماً تقسيم اقليم الدولة الى عدد من الدوائر وحسب ما يحدده القانون الانتخابي مع مراعاة المساواة في منح المقاعد للدائرة الواحدة بشكل نسبي.

٣. تعد المساواة القانونية القاعدة الاساسية التي تقوم عليها جميع مظاهر المساواة وهي تعني خضوع جميع المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة من دون تمييز بسبب الجنس أو الاصل او اللغة او الدين او العقيدة وتعني كذلك عدم التمييز والتفرقة بين الافراد الذين تتوفر فيهم شروط واحدة ويوجدون في ظروف واحوال واحدة فاذا أتحدت الشروط والظروف في عدد من الافراد يجب عندئذ أن تتحقق المساواة بينهم وأن يتمتعوا جميعاً بحماية قانونية متساوية ولاشك بأن مبدأ المساواة يعد حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات العامة فهو من الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد ينتفي بدونه معنى الديمقراطية وينهار كل مدلول للحرية كما أن أي تنظيم للعملية الانتخابية من قبل المشرع غير كافٍ لتحقيق الاهداف المرجوة منه ما لم يتفق هذا التنظيم مع مقتضيات عديدة أهمها مبدأ المساواة بين الافراد وتعتبر المساواة السياسية اساس الديمقراطية الحقيقية، وتأثراً بفكرة المساواة هذه نجد أن الديمقراطية الحديثة أخذت بمبدأ الاقتراع العام المتساوي بحيث يكون لكل إنسان صوت واحد. لذا فإن مشاركة المواطن في النشاط السياسي عن طريق الانتخاب والترشيح يعد الاداة الوحيدة للشرعية الانتخابية في الدول الديمقراطية وهما حقان متكاملان لا تقوم الديمقراطية النيابية بواحد منها دون الاخر وتعددت الأسس القانونية المتضمنة التأكيد على مبدأ المساواة فقد جاء في ديباجة ميثاق الامم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ (نحن شعوب الامم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

حقوق متساوية) ونصت المادة (١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ على (يولد جميع الناس احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء) وجاء في المادة (٢) منه (لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي أو أي وضع اخر ودون تفرقة بين الرجال والنساء) ونصت المادة (٧) من الاعلان على أنه (كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه ودون أي تفرقة كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الاعلان).

٤. تضمن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كما في دساتير الدول المقارنة العديد من النصوص التي تؤكد وتحمي مبدأ المساواة بكافة أنواعه ويعد من اهم هذه المواد المادة (١٤) التي أكدت على مساواة جميع الافراد حيث نصت على (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) كما نلاحظ أن صياغة النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات جاءت جميعها لتؤكد على المساواة بين الافراد فقد نصت المادة (١٥) على أن (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)، وأكدت المادة (١٦) على مبدأ المساواة في تكافؤ الفرص بين جميع العراقيين حيث نصت على أن (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق ذلك) ونصت المادة (٢٠) على (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) لذا فإن ما جاء في العبارة المطعون فيها من المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

يتعارض وأحكام المواد آنفة الذكر وذلك لأن احلال المرشح الخاسر الحاصل على اعلى الأصوات محل النائب الفائز الذي لم يؤد اليمين الدستوري من قائمته يمثل اخلالاً بمبدأ المساواة واعتداء على حق الناخبين وحق المرشحين إذ أن الغرض من تحقق مبدأ المساواة في الانتخابات هو لضمان أن يكون لكل مواطن من الأصوات ما يملكه المواطنون الاخرون وأن يكون لكل مواطن (ناخب) نفس الحق في اختيار الحكام أو الممثلين وأن يكون لكل مواطن ذات الثقل السياسي الذي يكون للمواطنين الاخرين. وإن مبدأ المساواة في الصوت الانتخابي يمتد ليشمل كافة مراحل العملية الانتخابية وإن غايته صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة جميع صور التمييز.

٥. تعددت النصوص التشريعية المؤكدة لمبدأ المساواة في القوانين العراقية فقد أكدت المادة (٤/اولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على أن (الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) وأكدت الفقرة (ثانياً) من ذات المادة على أن (يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخابات بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالإنابة) ويعد الاقتراع العام من مسلمات الحياة الدستورية في الدولة الديمقراطية لما يتميز به من إقرار للمساواة الفعلية بين افراد المجتمع حيث أكدت المادة (٥) من دستور جمهورية العراق على أن (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) لذا فإن احلال المرشح الخاسر الحاصل على اعلى الأصوات من قائمة النائب الفائز محل ذلك النائب الذي لم يؤد اليمين الدستورية ضمن دائرته الانتخابية بغض النظر عن عدد الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين الخاسرين ضمن نفس الدائرة الانتخابية من قوائم أخرى يناقض مبدأ المساواة في الصوت الانتخابي.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٦. لقد عالجت المادة (١٥/ خامساً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ شغور أي مقعد في مجلس النواب بما يتلائم وطبيعة تقسيم الدوائر الانتخابية في المحافظة الواحدة حيث نصت على (اذا شغر أي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على اعلى الاصوات في الدائرة الانتخابية) وإن ذلك ينسجم واحكام المواد (١٤) و(١٦) و(٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من خلال احلال المرشح الخاسر الحاصل على اعلى الاصوات ضمن الدائرة الانتخابية محل النائب الذي شغر مقعده لأي سبب كان بصرف النظر عن القائمة التي ينتمي اليها كلاً منهما.

٧. إن تحقق مبدأ المساواة لكافة مراحل العملية الانتخابية يجب أن يشمل كافة الاجراءات التي تقوم بها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حيث يمارس مجلس المفوضين الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وبضمنها المصادقة على سجل الناخبين وعلى سجل الكيانات السياسية لغرض خوض الانتخابات والمصادقة على سجل قوائم المرشحين واعتماد مراقبي الانتخابات ووكلاء الكيانات السياسية وفقاً لما جاء في الفقرات (اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة آنفة الذكر ويتولى مجلس المفوضين واستناداً لأحكام الفقرة (خامساً) من ذات المادة (البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراته قابلة للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات) حيث يشكل مجلس القضاء الاعلى هيئة قضائية تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية ولا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات في الامور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً وتعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً لأحكام المادة (١٩/اولاً وثانياً وثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ أما آلية تقديم الطعون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

فإنه واستناداً لأحكام المادة (٢٠/اولاً) من ذات القانون يجوز للحزب السياسي او المرشح الطعن بقرار مجلس المفوضين خلال (٣) ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لنشره ويقدم طلب الطعن الى المكتب الوطني او أي مكتب انتخابي للمفوضية او بصورة مباشرة الى الهيئة القضائية وتبت الهيئة القضائية للانتخابات في الطعن المقدم خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة ايام عمل من تأريخ اجابة مجلس المفوضين على الطعن استناداً لأحكام المادة (٢٠/ ثالثاً) آنفة الذكر. لذا فإن الجهة المختصة حصراً بنظر الطعن بقرارات مجلس المفوضين في الأمور المتعلقة بالعملية الانتخابية هي الهيئة القضائية للانتخابات وفق الآلية المذكورة اعلاه وبعد أن تستكمل الهيئة القضائية للانتخابات النظر بكافة الطعون واعادتها الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تقوم المفوضية بعرض النتائج النهائية للانتخابات على المحكمة الاتحادية العليا للمصادقة عليها استناداً لأحكام المادة (٩٣/ سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب) وإن النص الدستوري المذكور تضمن عبارة (النتائج النهائية) وهذا يعني أن تلك النتائج تعرض على المحكمة الاتحادية العليا للمصادقة عليها بعد استنفاذ كافة طرق الطعن الخاصة بها من خلال عرضها على الهيئة القضائية للانتخابات والبت فيها من قبلها وإن دور المحكمة الاتحادية العليا وبموجب النص الدستوري آنف الذكر المصادقة على تلك النتائج النهائية، وإن مبدأ المساواة يجب أن يشمل كل تلك الاجراءات. عليه ولما تقدم ولمخالفة النصين التاليين لأحكام المواد (٥ و١٤ و١٦ و٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية عبارة (وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على اعلى الاصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية) وعبارة (المرشح فردياً) من المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والغاؤها وتبقى المادة بالشكل التالي (يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الجلسة الأولى، وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز يكون البديل عنه أعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية) وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي إضافة لوظيفته مبلغ مقداره مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٥ و١٤ و ١٦ و ٢٠ و ٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٨/ ربيع الآخر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/١٤ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566